جامعة عبد الرحمان ميرة- بجاية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم التعليم القاعدي

مقياس التنظيم القضائي

السداسي الثاني

ملخص المحاضرة الثامنة: الأحكام القضائية

موجه لطلبة السنة الأولى ليسانس جذع مشترك حقوق

الأفواج المعنية C5-C6-E3

من إعداد الدكتورة علاوة حنان

السنة الجامعية 2024-2025

المبحث الأول- مفهوم الأحكام القضائية

تُعد الأحكام القضائية حجر الزاوية في بناء النظام القانوني وتحقيق العدالة، فهي الثمرة النهائية للخصومة القضائية والوسيلة التي يتم من خلالها فض النزاعات وإقرار الحقوق، تتناول هذه المحاضرة الأحكام القضائية من حيث تعريفها، أنواعها.

المطلب الأول: تعريف الحكم القضائي

الحكم القضائي هو الحكم أو القرار أو الأمر الصادر عن الجهة القضائية المختصة في خصومة معينة (جهات القضاء العادي، جهات القضاء الإداري)، يفصل في موضوع النزاع المعروض عليها أو في مسألة إجرائية تتعلق به، وذلك طبقاً للقواعد والإجراءات التي حددها القانون، يمثل الحكم القضائي التعبير الملزم عن إرادة القانون واجب التطبيق على وقائع النزاع.

ويتميز الحكم القضائي بكونه:

- **عمل قضائي:** يصدر عن سلطة قضائية مخولة قانوناً بالفصل في المنازعات.
- **يصدر في خصومة:** وجود نزاع بين طرفين أو أكثر عرض على القضاء.
- **يفصل في النزاع:**سواء بشكل كلي في الموضوع أو جزئي في مسألة إجرائية.
- **يصدر وفقاً للقانون:**يلتزم القاضي عند إصداره الحكم بتطبيق القواعد القانونية الموضوعية والإجرائية ذات الصلة.

المطلب الثاني: بيانات الحكم القضائي

نص المشرع الجزائري في أحكام المادة 275 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه: " يجب أن يشمل الحكم تحت طائلة البطلان العبارة الآتية: "الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية – باسم الشعب الجزائري ".

أما أحكام المادة 276 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية عالجت البيانات التي يجب أن يتضمنها الحكم أو القرار القضائي تحت طائلة البطلان، وتشمل هذه البيانات:

1. الجهة القضائية التي أصدرته.
2. أسماء وألقاب وصفات القضاة الذين تداولوا في القضية.
3. تاريخ النطق به.
4. اسم ولقب ممثل النيابة العامة عند الاقتضاء.
5. اسم ولقب أمين الضبط الذي حضر مع تشكيلة الحكم.
6. أسماء وألقاب الخصوم وموطنهم، وفي حالة الشخص المعنوي تذكر طبيعته وتسميته ومقره الاجتماعي وصفة ممثله.
7. أسماء وألقاب المحامين وكل شخص قام بتمثيل الخصوم أو مساعدهم.
8. الإشارة إلى عبارة النطق بالحكم في جلسة علنية.

المبحث الثاني: أنواع الأحكام القضائية

لم يحدد المشرع الجزائر نص قانوني يعالج فيه أنواع الاحكام القضائية، لذلك تتعدد أنواع الأحكام القضائية بالنظر إلى معايير مختلفة، ومن أبرز هذه الأنواع:

المطلب الأول- من حيث الحضور المتهم

-**أحكام حضورية**:هي التي تصدر في مواجهة الأطراف أو وكلائهم الذين حضروا جلسات المرافعة.

- **أحكام غيابية**:هي التي تصدر في غياب أحد الأطراف أو كلهم بعد تبليغهم صحيحاً، أيتصدر في غياب الخصم الذي لم يتسلم التكليف بالحضور شخصياً وإنما بواسطة الغير، وعدم حضوره إلى الجلسة،يطعن في الحكم الغيابي بالمعارضة (م 294) ، ما عدا الحالات التي ينص القانون صراحة على عدم جوازها، حدد أجل المعارضة بشهر واحد ابتداءً من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم أو القرار الغيابي (م 329).

- **أحكام حضورية إعتبارية:**

إذا تخلف المدعى عليه المكلف بالحضور شخصياً أو وكيله أو محاميه عن الحضور، يفصل بحكم حضوري اعتباري (م 293)،الحكم المعتبر حضورياً غير قابل للمعارضة حسب نص المادة 295.

المطلب الثاني- من حيث طبيعة الفصل في النزاع

-**أحكام قطعية (فاصلة في الموضوع):**هي التي تحسم النزاع في أصله وتفصل في الحقوق والمراكز القانونية محل المطالبة.

- **أحكام غير قطعية (وقتية أو تمهيدية):**لا تفصل في أصل الحق، وإنما تتعلق بمسائل إجرائية أو تدابير تحفظية أو وقتية لا تمس جوهر النزاع، مثل أحكام تعيين الخبراء أو فرض الحراسة القضائية.

المطلب الثالث- من حيث قابلية الحكم للطعن العادي

-**أحكام ابتدائية:**هي التي تصدر عن محاكم الدرجة الأولى وتكون قابلة للطعن فيها بالمعارضة والاستئناف (ما لم ينص القانون على خلاف ذلك).

- **أحكام إبتدائية نهائية:**هي التي تصدر عن محاكم الدرجة الأولى في بعض الحالات التي يحددها القانون ولا تكون قابلة للطعن فيها بالاستئناف، أو هي الأحكام التي تصدر عن جهات الاستئناف.

- **الأحكام النهائية:**تُعد الأحكام النهائية هي تلك التي لا تكون قابلة للطعن بالطرق العادية مثل المعارضة والاستئناف، أي صادرة عن جهات قضائية من الدرجة الثانية، وهي تختلف عن الأحكام الابتدائية التي تصدر عن محاكم الدرجة الأولى وتكون قابلة لهذه الطرق من الطعن.

- **أحكام باتة:**هي التي حازت قوة الأمر المقضي به، أي التي لم تعد قابلة لأي طريق من طرق الطعن العادية أو غير العادية التي توقف التنفيذ.